وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى تشرف عليها وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد محمد حمدى توفيق المدير المالى بالشركة العامة لمنتجات الجوت عضوا بمجلس إدارة الشركة المشار إليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٩

بتعديل المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣٥ — تكون إعارة العامل بموافقة الجهة المختصة بالتعيين لمدة أقصاها سنتان ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تجاوز هذه المدة فى حالة الاعارة إلى الخارج إذا دعت ضرورة العمل إلى ذلك وتتحمل الجهة المعار اليها بالالتزامات المالية المتعلقة بالمعار وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة ويشترط موافقة العامل كتابة على الاعارة .

وتبقى وظيفة المعار خالية، ويجوز فى أحوال الضرورة القصوى شغلها بغيرها ، وعند عودة المعار يشغل وظيفته الأصلية، إذا كانت خالية أو أى وظيفة أخرى من ذات فئتها تتوافر فيه شروط شغلها و إلا أسند إليه بصفة مؤقتة أى عمل يتفق مع خبرته على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من ذات فئة وظيفته الأصلية تتوافر فيه شروط شغلها .

وفى جميع الأحوال . يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الإعارة".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩) ؛

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٦٩

بنقل السيدة / ليلى محمد زكى الصيرفى إلى وزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — نقل السيدة / ليلى محمد زكى الصيرفى من الدرجة الأولى بوزارة التربية والتعليم إلى وزارة الشباب اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر